

الدرس 4 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمًا بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب تحريم الصيد للمحرم. حدثنا - [00:00:00](#) قال قرأت على ما لك عن ابن شهاب عن عبيد ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصحيح ابن ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله ابن جثامة السلام عليكم ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهم الابواء او بو الدال - [00:00:20](#) فرده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرد وعليك الا انا

حرم حدثنا عبد بن حميد - [00:00:40](#)

حدثنا يقول وحدثنا بئن صالح كلهم عن الزور بهذا الاسناد. اهديت له حمار وحش كما قال مالك. وفي حديث وصالح نصرع من الجثامة اخبره. واحد ما يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابيه شيبه عمر الناقد. قالوا حدثنا سفيان ام عينة عين الزهري بهذا الاشناع.

وقال - [00:01:02](#)

له من لحم حمار وحش وحش. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن حبيبنا ابي ثابت. عن سعيد ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى الصعب بن الجثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حما رواح وهو محرم فرده - [00:01:22](#) وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك وحدثناه اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر وحدثنا شعوب عن الحكم. ها وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبته جميعا عن -

[00:01:42](#)

عن سعيد بن زبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية من سئل عن الحكمة بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة. هم - [00:02:02](#)

وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما. وفي رواية شعبة عن حبيب اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حماري وحش فرده وحددني زهير بن حرب حددنا يحيى ابن ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن

عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:02:16](#)

وديدا زايد بن ارقام فقال له عبدالله بن عباس استذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اهدي عضو من لحم صيد فرده. فقال انا لا نأكلهن حرم. وحدثنا قلت لابن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان.

حدثنا ابن ابي عمر واللفظ - [00:02:36](#)

واحد قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم. اذ بصرت باصحابي ترون شيئا فنظرت فاذا حمار - [00:02:56](#)

وجيت فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني الصوم فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزأت فتناولته ثم ركبت. فادركت الحمار من خلفي وهو - [00:03:16](#)

وهو وراء كمال فطعنته برمحي ففقرته فاتيت به اصحابي. فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ما من تحرك وكان النبي صلى الله عليه وسلم امام نافع حركت - 00:03:36

ترسي فادركته فقال هو حلال فكلوه. قال قرأت على مالك وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرأ عليه عنب النظر عن ابي مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان لبعض طريق مكة تخلف مع اصحاب -

00:03:51

وغير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطا. فابوا عليه فسألهم رمحه فابو عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله. فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بعضهم. فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا

عنه - 00:04:11

ذلك فقال انما هي طعمة اطعموها الله. وحدثنا كتبت عن مالك عن زيد ابن اسلم عن طعام عن ابي قتادة رضي الله عنه في حماية الوحش مثل حديث ابي النضر غير انه في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحم من لحمه -

00:04:31

وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن اشعة حدثني ابي عن يحيى بن ابي كذلك حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغريقة -

00:04:51

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطنت فاثم فاثبتوه فاستعنتم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشيننا ان نقتطع. فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي - 00:05:10

شأوا واسيروا شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل. فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال تركته بتعه وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله - 00:05:36

انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظر. انتظرهم فانتظرهم فيقول يا رسول الله اني اسقطت ومعني منه فضيلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم كلوا وهم محرمون. حدثني ابو كعب ابن الجحدي حدثنا ابو عوانة عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب. عن عبد

الله ابن ابي - 00:05:56

رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة. وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة. فقال خذوا موسى البحر حتى تلقوني قال فاخذهم ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة -

00:06:16

فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راو حمر وحش فحمل عليها مقتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها. قال فقالوا واكلنا لحم ونحن محرمون. قال فحملوا ما بقي من لحم اللتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا - 00:06:36

احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم. فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا. فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء؟ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من - 00:06:56

اللحمة وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر تهددنا شعبة. ها هو حدتنا القاسم زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان عن عثمان بن عبدالله بن موت. بها دا ليس نادى وفي رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم احد - 00:07:16

امره ان يحمل عليها او اشار اليها. وفي رواية شعبة قال تم او اعنتم او اصبتم. قال شعبة لا ادري قال انتم او اصدتم. حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى ابن حسان عدنا معاوية وابن سلام. اخبرني يحيى اخبرني عبد الله ابن ابي قتادة ان ابا هريرة

- 00:07:32

رضي الله عنه واخبره ان انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية. فقال فاهلوا بعمره غيري فقال فاصطدت حمار وحش فاطعم واصحابي وهم معلومون. ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانباته ان عندنا من لحمه فاضلة. فقال كلوه وهم

محرمون. حدثنا احمد بن عبد الله الضبي حدثنا - 00:07:52

فضيل بن سليمان النمري حدثنا ابو حازم عبد الله بن ابي قتادة عن ابي رضي الله عنه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة - 00:08:12

ابن وساق الحديد وفيه قال هل معكم منه شيء؟ قالوا معنا رجلا وقال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها. وحدثنا حدثنا قتل ابنه واسحاق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز ابن الربيع عن عبدالله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرم - 00:08:22 وابو قتادة واقتص الحديد وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء؟ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوا ابن حرب حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد المنكد عن معاوية بن عبد الرحمن بن عثمان الترميذي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن - 00:08:43

له طير وطلحة راقد. فمننا منع كلام ومننا من تضرع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يندبنا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:09:03

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن

شهاب عبيد الله ابن عبد الله ابن عباس - 00:09:21

عن الصعب ابن جثابة رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث - 00:09:40

ثم رواه الليث ابنه سعد ومعمر وصالح بن كيسان ايضا عن الزهري بهذا الاسناد الا انه قالوا اهديت له حمار وحش كما قال مالك ثم

رواه سفيان ابن عيينة ايضا الا انه خالف خالف الجمهور بقوله - 00:09:57

اهديت له من لحم حمار وحش. اذا ما لك الليث ومعمر وصالح ابن كيسان جميعهم يرويه عن الزهري بلفظ حمار وحش وسفيان ابن

عيينة رحمه الله تعالى يتفرد عن الزهري - 00:10:20

في قوله حمار حمار اهديت له حمار لحما لحم حمار وحش وبينهما فرق هنا يقول حمار وحش وفي سفيان يقول لحم الحمار وحش.

والفرق بينهما الفرق بينهما ان الذي آآ ان الذي يمنع من اكل الصيد مطلقا - 00:10:39

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الصيد كله سواء كان صيدا قائما بنفسه او جزءا من الصيد الذي صيد وفرغ منه. وهذا قول

بعض العلم ان المحرم لا يجوز له اكل الصيد مطلقا. سواء صاده هو - 00:11:04

اوصاده غيره سواء صاده الحلال لنفسه اوصاده للحرم واضح اما الذي يفرق يقول ان الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم هو انه

اهداه حمار وحش كامل يعني اهداه حمارا وحشيا - 00:11:22

فرده النبي صلى الله عليه وسلم لان المحرم لا يحل له ان يملك صيدا حال احرامه فلو اعطي المحرم صيدا لا يجوز له قبضه وان

قبضه فيلزمه ارساله يلزمه ارساله لان الصيد محرم على - 00:11:44

الحرم ومسألة ومسألة الصيد واكل المحرم للصيد اولا بالاجماع بالاجماع ان الصيد محرم على الحرم محرم على الحرم وان من

كان محرما والصيد صيد البر في حقه حرام بالاتفاق - 00:12:01

اما صيد البحر فله حلال واما صيد البحر داخل الحرم الصيد يمنع من جهتين اما من جهة الحرم واما من جهة من جهة الاحرام اما

الاحرام فيمنع صيد البر دون البحر - 00:12:22

واما الحرم الصحيح انه يمنع صيد البر والبحر على الصحيح. يمنع صيد البر والبحر لان العلة في تحريم الصيد في الحرم هو حرمة

الحرم واما علة التحريم في آآ خارج الحرم هو الاحرام - 00:12:41

وقد اجاز وقد اباح ربنا سبحانه وتعالى للمحرم ان يأكل من صيد البحر اما الحرم فلا ينفر صيده. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم

حديث ابن عباس وابي هريرة لا ينفر صيده - 00:12:59

يدخل فيه صيد البر وصيد البحر فعلى هذا نقود الصحيح ان الحرم لا يصاد فيه لا برا ولا بحرا واما خارج الحرم فيمنع من صيد البر

لمن كان حرماً. وأما من كان حلالاً فهو أن يصيد صيد البر وصيد البحر - [00:13:15](#)

هذا من جهات الصيد ويتفقون أيضاً على تحريم قتله الصيد وأن من قتل صيداً حرم عليه أكله في قول جمع العلماء وهل له أن يأكله غيره الصحيح أن أن غيره يجوز له أكله. وإنما يمنع من يمنع المحرم من أكل ذلك الصيد الذي صاده - [00:13:33](#)
بعضهم يرى أن ما صاده الحرم يكون في حكم الميتة لا يجوز أكله المسألة الثالثة حكم ما صاده الحلال؟ هل يجوز المحرم أن يأكله وهو محرم هذه المسألة وقع فيها خلاف - [00:13:58](#)

وقد ساق الإمام مسلم في هذا الباب حديث ابن عباس وحديث أبي قتادة وحديث أبي طلحة رضي الله تعالى عنه وفي الباب أحاديث أخرى عن جاء ابن عبد الله وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. أما حصار ابن جثامة - [00:14:14](#)
فقد روي من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ورواه جل أصحاب الزهري أن وهدهد له حماراً وحشياً وأخطأ سفيان رواه ابن وهدهد له حمار لحم حمار وحش وسفيان قد أخطأ في عدة أحاديث عن الزهري - [00:14:32](#)
قال بعض أنه أخطأ في خمسين حديثاً رحمه الله تعالى وهو من من أه الحفاظ ألا أنه رحمه الله تعالى يعد من من أخذ الحديث عن الزهري فهو أخذه وهو صغير ومع ذلك ومن الحفاظ الثقات والائمة الكبار ألا أنه يخطئ يعني - [00:14:51](#)
أخطأ في عزوز في بعض حديثه كما قال فيه مالك وخالف فيه أيضاً معمر هؤلاء الجمع فإنه أخطأ فيه رحمه الله. أيضاً مما يدل على خطأ سفيان دعينا في هذا الحديث - [00:15:11](#)

أن الحديث جاء أيضاً من طريق سعيد جويع ابن عباس أن الصعد أهدم حماراً وحشاً هذا أيضاً جاء من طريق آخر عن حبيب أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس قال أهدى الصعب ابن جثامة - [00:15:25](#)
حماراً وحشياً النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فردده عليه أيضاً جاء من طريق شعبة عن حبيب عن سعيد بناءً بمثله. وإيضاً رواه منصور الحكم أهدى الصادق الثالث هنا قال أه جاء أيضاً في رواية أه - [00:15:38](#)
أه في رواية منصور الحكم أنه قال أهدى الصعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم تلج حماراً وحشاً هنا قال رجل حماراً وحشاً يرويه شعبة الحكم على الصواب ويرويه منصور ابن المعتنى عن الحكم على لفظة رجل - [00:15:51](#)
ولا شك أن ما وافق به الحكم الزهري يقدم على ما خلفه وجاء في رواية عن شعبة عن الحكم عجز حماراً وحشاً عجز حماراً وحشاً يقطر دماً وفي رواية أهدى شق حماراً وحشاً فردده. إذا جاء - [00:16:10](#)
أنه أهدى حماراً وحشاً كاملاً وجاء أنه أهدى له آ رجل حماراً عجز حماراً آ لحم صيد قال أهدى له عضو من لحم صيد فرد فقال أنا لا نأكله ألا حرم. إذا روى هذا الحديث عن ابن عباس - [00:16:29](#)

رواه عبيد الله ورواه سعيد ورواه طاووس وإذا هؤلاء الثلاثة رواه عن ابن عباس الزهري عن عبيد الله يرويه أنه حماراً وحشاً حمد ابن أبي ثابت عن سعيد يرويه أنه حماراً وحشاً - [00:16:48](#)
في رواية عن عن الحكم عن سعيد عن ابن عن سعيد عن ابن عباس يعني يرويه هنا شعبة الحكم ويرويه أيضاً آ شعبة جميعاً حبيب عن سعيد جبير عن ابن عباس - [00:17:02](#)

وفيه واحد الحكم منصوب على الحكم قال أهدى الصعب رجل حماراً وحشاً وفي رواية عجز حماراً وحشاً وفي رواية شق حماراً وحشاً هذا كله في رواية الحكم عن آ حبيبنا أبي ثابت - [00:17:24](#)
عن آ سعيد جبير عن عن آ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ويرويه طاووس عن ابن عباس أنه قال لحم أهدى له عضو من لحم صيد فردده. أه ثم روى من طريق أبي قتادة - [00:17:40](#)
إذا الصحيح الأصح رواية الحفاظ وهي رواية الزهري عن بيت الله أصح ما روي. لكن مع ذلك نقول أن رواية طاووس ورواية الحكم وشعبة عن حبيب أيضاً تقوي رواية من قال أهدى له - [00:17:58](#)

عجز حماراً وحشاً فلعلة أتى بالحمار. الحمار وحشي أي كاملاً ثم أهداه أه بفضله فردده النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يرد إلا أن حرم. أنا أنا لا نأكله أنا حرم - [00:18:14](#)

حديث ابي قتادة روي من طريق ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابيه قال خرج وسلم حتى اذا كنا بالقاع بالقاحة فمنا ومن غير المحرم. هنا بين ان ذلك في غزوة - [00:18:29](#)

الحديبية سنة الحديبية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هناك قافلة تريد فارسل ابا قتادة ينظر في هذه القافلة فلم يحرم لاجل هذه العلة. فاخر احرامه لاجل هذه - [00:18:43](#)

والا لم يتجاوز الميقات دون الاحرام الا لحاجة فهو لم يحرم اصلا لاجل انه خرج في حاجة فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم اخرى بعد ذلك تحرى بعد ذلك رضي الله تعالى عنه - [00:19:01](#)

يقول ابو قتادة فمن المحو منا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني وقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني الصوت - [00:19:16](#)

فقال والله لا نعيدك عليه بشيء فنزلت فتناولته الحديث. فصاده واخذه وعرض على اصحابه فاكلوا منه ومنهم من امسك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم من احد اشار عليه امنكم من اعانه؟ قال قال فكلوا واكل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:32](#)

من لحمه فقال هل معكم من لحمه شيء فاكل منه صلى الله عليه وسلم. جاء في رواية اخرى من طريق ما لك عن ابي النظر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة. وذكر نفس ذكر الحديث - [00:19:50](#)

ان اصحابه سأل اصحاب النووي صوته فابوا فسألهم ربحه فابوا فاخذوا ثم شد على الحمار فذكر الحديث ثم روى ايضا من طريق زيد ابن اسلم عن ابي قتادة قال في حمار الوحش مثل حديث ابي النظر انه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - [00:20:05](#)

ثم اراه ايضا من حيث هشام الدستوائي يعني يحبني ابن كثير عن عبد الله ابن قتادة عن ابيه وذكر الحديث انه عام الحديبية فاحرم اصحابه لم يحرم وحدث ان عدوا بغيقة. فانطلق سلم فقال بينما اصحابه يضحك بعضنا بعض - [00:20:25](#)

نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته الحديث. وهو بمعنى الذي قبله فقالوا فقلت يا رسول الله اني اصب وبعني منه فاضلة. قال وسلم للقوم كلوا وهم محرمون فاكلوا منه - [00:20:39](#)

ثم روى ايضا من طريق ابن موهب عن عبد الله الموهب عن عبيد عبد الله بن قتادة عن ابيه وساق الحديث ايضا انهم اخذوا ساحل البحر حتى قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل الرسول وسلم احرموا كلهم الا باقتان فانه لم يحرم - [00:20:54](#)

بينما هم يسيرون اذ رأوا حمار اذ رأوا وحش فحمل عليها ابن قتادة فعقر منها عتادا اي انشئ الحمار باك من لحمها ثم ساق حيث انه تخرجوا من ذلك حتى فقال كل ما بقي من لحمها فاقرهم على اكلها ثم روى ايضا - [00:21:11](#)

انه قال اشترتم او اعنتم قالوا لا قال قال اعنتم او صدتم؟ قال هكذا قال هل منكم من احد امر ان يحمل عليها واثار اليها بشيء؟ وفي رواية قال اشترتم ووعدتم او صدتم - [00:21:31](#)

بمعنى انهم لم يعينوه على ذلك ثم روى ايضا انه غزى النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعبرة فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابهم محرمون ثم ينبأته ان عند من لحم فاضلة قال كلوه وهم محرمون اي كلا كلوه وهم اكلوه وهم - [00:21:46](#)

محرمون ثم بعد ذلك روى بمعناه قالوا معنى رجله؟ قال فاخذ وسلم فاكلها هذا ايضا انه اكل من هذا الحمار الذي صاده ابو قتادة هنا اصبح هنا تعارض حديث الصعب جثامة رده النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه - [00:22:04](#)

وفي حديث ابي قتادة انه اكل وفي حديث عبد الله بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة فصدنا طيرا فمنا من اكل ومنا من من ترف لما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:24](#)

هذا الحديث ذكره الدارقطني في في علله فقال يرويه محمد بن كدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه عن طلحة وتابع ربيعة تابعه ربيعة ابن عمر عن ابن المنذر عن من كذب ورواه فليح ابن سليمان عن ابن المنكر عن عبد الرحمن بن عثمان عن طلحة

ولم يذكر معاذ - 00:22:42

ورواه ابو حنيفة عن المنكر عن عثمان بن محمد عن طلحة رواه الثوري عن ابن الممكن عن شيخ لم يسمه عن طلحة والصواب قال
الدرقطي والصواب حديث ابن جريج وهو حفظ اسناده اي ان ابن - 00:23:00

عن محمد ابن المنكر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه وهو الصواب وهذا الذي اعتمده مسلم رحمه الله تعالى. هذي مجموع
الاحاديث هذه يمكن ان نقسم الصيد الى اقسام - 00:23:15

الصيد الذي يصيده الحلال وهل يأكل المحرم او لا يأكل؟ نقول اولاً ما صاده الحلال واعانه عليه المحرم فان اكله المحرم لا يجوز ما
صاده الحلال وعانه عليه المحرم. اما بآشارة او باعانة او بدلالة او ما شابه ذلك فان - 00:23:30

المحرم لا يجوز ان يأكل من هذا الصيد الثاني الحالة الثانية ان يصيده المحرم للحلال ان يصيده الحلال ان يصيده الحلال للمحرم
صاده الحلال لكن نيته ان يأكل منه المحرم وصاده لاجل المحرم. فنقول من صاده - 00:23:49

آأ ما صاده الحلال لاجل المحرم فلا يجوز للمحرم ايضاً ان يأكل منه ويحمل عليه حديث الصعب ابن جثابة الحالة الثالثة ان يصيده
الحلال لنفسه ويهدي ويهدي المحرم منه فهذا الصحيح يجوز للمحرم ان يأكل منه - 00:24:09

وقد جاء من حديث عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنبل جاء بن عبدالله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيد البر لكم حلال ما لم تصدوه او يصاد لكم. وهذا الحديث - 00:24:30

اعل بالانقطاع الا ان معناه صحيح وهو الذي تجتمع به النصوص وعلى هذا اختلف الفقهاء فمنهم من اجاز اكل صيد اكل الصيد للحلال
المحرم اذا صاده الحلال مطلقاً ولم يفرق - 00:24:43

ومنهم من منع منه مطلقاً ومنهم من فصل والصحيح والتفصيل انه يحرم على المحرم صيد الحلال اذا صاده المحرم اذا صاده الحلال
المحرم ويحرم اذا اعان المحرم الحلال اما اذا لم يعده - 00:24:58

ولم يصب لاجله فيجوز للمحرم ان يأكل من هذا الصيد كما جاء في حديث طلحة وكما جاء في حديث ابي قتادة وانما يحمل رد
النبي صلى الله عليه وسلم جذابة صيده لانه صاده من اجل النبي - 00:25:17

صلى الله عليه وسلم ليأكل منه وليكرم به النبي صلى الله عليه وسلم فمنع النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا لا انا لم تقبله لان لانها
حرم فالله تعالى اعلم واحكم صلى الله عليه وسلم. وهذا ايضاً هذا الباب لماذا عقده؟ او لماذا ساق مسلم؟ من محظورات الاحرام -

00:25:36

من محظورات الاحرام قتل الصيد وتنفيره الله سبحانه وتعالى قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقتل الصيد اما ان يكون تعمداً واما ان
يكون خطأ وفي وفي التعمد والخطأ الفدية - 00:25:57

الا ان التعمد يزيد فيه اي شيء؟ الائم. واما الخطأ فالصحيح لان هناك من يرى انه لا لان ما قتل خطأ وما صيد فلا فدية فيه ولا اثم
فيه. والصحيح - 00:26:15

ان صيد الخطأ فيه فدية وليس فيه الائم. والعبد فيه الائم والفدية والله اعلم - 00:26:29